مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 36 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996، يتضمّن تحديد أسعار الدّقيق والخبز في مختلف مراحل التّوزيع.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر المؤرّخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلّق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجزائريّ المهنيّ للحبوب،

- وبمقتضى الأمر رقم 82 - 01 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمّن أحكاما تكميليّة للقانون رقم 81 - 13 المؤرّخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1982،

- وبمقضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بالتّقييس،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة، لا سيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بكيفيّات التّوزيع بالتّساوي لنفقات النّقل والنّفقات التّابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتوجات المشتقّة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 168 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتعلّق بشروط تحديد معدّلات استخلاص الدّقيق والسّميد والخبز والعجائن الغذائيّة والكسكسي وأسعاره، المعدّل بالمرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 40 المؤرّخ في 16 فبراير سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغشّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 367 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بوسم السّلع الغذائيّة وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 53 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلّق بالشّروط الصّحّيّة المطلوبة عند عمليّة عرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 399 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلّق بكيفيّات تخصيص إعانات الصّندوق التّعويضيّ للأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 572 المؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991 والمتعلّق بدقيق الخبازة والخبز،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 31 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمّن كيفيّات تحديد أسعار بعض السّلع والخدمات الاستراتيجيّة،

- وبعد الاطّلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدّد أسعار بيع أنواع الدّقيق العاديّ السّائب والموضّب في مختلف مراحل التّوزيع كما يأتي :

1 - الدّقيق العاديّ السّائب:

الوحدة : دج/قنطار

التّعيين	السّعر
- سعر البيع للخبّازين.....	1360,00
- سعر البيع لتجّار التّجزئة والجماعات والصّناعات التّحويليّة والمستعملين الآخرين.....	1440,00
- سعر البيع للمستهلكين.....	1540,00

تطبّق الأسعار السّابقة الذّكر في كامل التّراب الوطنيّ وتشمل ما يأتي :

- المنتوجات المسلّمة للخبّاز أو التّاجر بالتّجزئة في باب محلّه،

- المنتوجات الموضوعة في الأكياس والمودعة والمفوترة زيادة على أسعارها المحدّدة طبقا للتّنظيم الجاري به العمل.

2 - الدّقيق العاديّ الموضّب :

الوحدة : دج

السّعر / المنتوجات	سعر البيع لتجّار الجملة	سعر البيع لتجّار التّجزئة	سعر البيع للمستهلكين
- كيس 1 كغ	17,30	19,30	21,00
- كيس 2 كغ	32,60	35,60	38,50
- كيس 5 كغ	81,50	91,50	101,50
- كيس 25 كغ	390,00	405,00	432,50

المادّة 2 : تحدّد أسعار بيع الخبز العاديّ للمستهلكين كما يأتي :

- خبز 250 غ (شكله طويل أو مستدير) 6,00 دج للوحدة،

- خبز 500 غ (شكله طويل أو مستدير) 12,00 دج للوحدة،

يسمح بتفاوت في وزن أنواع الخبز العاديّ بمقدار أقصاه 20 غراما في خبزة 250 غراما و15 غراما في خبزة 500 غرام.

تتمّ مراقبة المعايير السّابق ذكرها على أساس وزن مجموع كمّيّات الخبز المعروضة للبيع أو وزن عيّنة من عشر وحدات على الأقلّ.

المادّة 3 : تحدّد أسعار بيع الخبز المسمّى "المحسّن" للمستهلكين كما يأتي :

- خبز 250 غ (شكله طويل أو مستدير) 7,00 دج للوحدة،

- خبز 500 غ (شكله طويل أو مستدير) 14,00 دج للوحدة،

تطبّق المقاييس والشّروط المحدّدة في الفقرتين 2 و 3 من المادّة 2 من هذا المرسوم على الخبز المسمّى " المحسّن ".

المادّة 4 : يحدّد توزيع نفقات النّقل بالتّساوي بمبلغ 30,00 دج للقنطار الواحد.

تدفع المؤسّسات الجهويّة للصّناعات الغذائيّة ومشتقّاتها، هذه الأتاوى إلى صندوق توزيع نفقات النّقل الّذي تسيّره المؤسّسة الوطنيّة للصّناعات الغذائيّة، وذلك بعد اطّلاعها على البيانات الّتي تؤشّر عليها المصالح الولائيّة المختصّة بالضّرائب والمعدّة طبقا للشّروط المحدّدة في المرسوم رقم 85 - 65 المؤرّخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : عملا بأحكام الأمر المؤرّخ في 12 يوليو سنة 1962 ، والمذكور أعلاه، يعدّ مختلف المتدخّلين في سوق الحبوب ومشتقّاتها، التّصريحات والوضعيّات حسب النّماذج الّتي يحدّدها المكتب الجزائريّ المهنيّ للحبوب.

المادّة 6 : تدفع وحدات التّحويل المعنيّة إتاوة معيّنة على أساس نسبة استخلاص قانونيّة عن كلّ كمّيّة من القمح اللّيّن المخصّص لإنتاج الدّقيق ماعدا الدّقيق العاديّ.

المادّة 7 : تدفع الإتاوة التّعويضيّة المنصوص عليها في المادّة 6 من هذا المرسوم إلى المكتب الجزائريّ المهنيّ للحبوب.

المادّة 8 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادّة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 37 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996، يتضمّن تحديد أسعار الحليب المبستر، الموضّب عند إنتاجه وفي مختلف مراحل التّوزيع.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 82 - 01 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمّن أحكاما تكميليّة للقانون رقم 81 - 13 المؤرّخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1982،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة، لا سيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 399 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلّق بكيفيّات تخصيص إعانات الصّندوق التّعويضيّ للأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 31 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمّن كيفيّات تحديد أسعار بعض السّلع والخدمات الاستراتيجيّة،

- وبعد الاطّلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدّد أسعار بيع الحليب المبستر والموضّب عند إنتاجه وفي مختلف مراحل التّوزيع حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : تشمل الأسعار المحدّدة في المادّة الأولى السّابقة كلّ الرّسوم.

المادّة 3 : يتكفّل حساب التّخصيص الخاصّ رقم 041 - 302 الّذي عنوانه "صندوق تعويض الأسعار" بالفوارق بين الأسعار كما هي محدّدة في المادّة الأولى أعلاه وأسعار الموازنة عند الاستيراد حسب التّشريع المعمول به.

المادّة 4 : يوجّه الحليب المبستر، الموضّب في أكياس بلاستيكيّة وفي قارورات وعلب من الورق المقوّى خصّيصا للاستهلاك العائليّ.

يعتبر كلّ استعمال لهذا الحليب لأغراض أخرى، مضاربة يعاقب عليها وفقا لأحكام الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة.

المادّة 5 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادّة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996.

أحمد أويحيى

الملحق

أسعار الحليب المبستر عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه

الوحدة : د ج / لتر

العناوين	الحليب المبستر		
	كيس بلاستيكيّ	قارورة	علبة الورق المقوى
سعر البيع في رصيف المصنع	10,55	12,35	12,35
حدّ الرّبح في التّوزيع بالجملة	0,65	0,75	0,75
سعر بيع المنتوج المسلّم للبائع بالتّجزئة	11,20	13,10	13,10
حدّ الرّبح في التّجزئة	0,80	0,90	0,90
السّعر للمستهلكين	12,00	14,00	14,00

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 38 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996، يتضمّن تعريفة نقل المسافرين والبضائع، الّذي تقوم به الشّركة الوطنيّة للنّقل بالسّكك الحديديّة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 38 المؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلّق بنظام نقل المسافرين مجّانا وبالتّعريفة المخفّضة على شبكة السّكك الحديديّة، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 72 - 19 المؤرّخ في 7 يونيو سنة 1972،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمّن توجيه النّقل البرّيّ وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 35 المؤرّخ في 8 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالأمن والسّلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النّقل بالسّكك الحديديّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة، لا سيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 128 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988 والمتضمّن المصادقة على الاتّفاقيّة المبرمة بين الدّولة والمؤسّسة الوطنيّة للنّقل بالسّكك الحديديّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 391 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن تغيير الطّبيعة القانونيّة للشّركة الوطنيّة للنّقل بالسّكك الحديديّة وقانونها الأساسيّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 31 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمّن كيفيّات تحديد أسعار بعض السّلع والخدمات الاستراتيجيّة،

- وبعد الاطّلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم تعريفات نقل المسافرين والبضائع الّذي تقوم به الشّركة الوطنيّة للنّقل بالسّكك الحديديّة.

الفصل الأوّل

تعريفات نقل المسافرين

الفرع الأوّل

نقل المسافرين بالسّكك الحديديّة عبر الخطوط الطّويلة

المادّة 2 : تحدّد التّعريفات الّتي تطبّق على نقل المسافرين بالسّكك الحديديّة عبر الخطوط الطّويلة كما يأتي :

- الدّرجة الأولى : 0,5541 دج للمسافر الواحد في الكيلومتر الواحد،

- الدّرجة الثّانية : 0,3933 دج للمسافر الواحد في الكيلومتر الواحد.

المادّة 3 : يحدّد سعر تذكرة النّقل بتطبيق التّعريفة الأساسيّة المحدّدة في المادّة 2 السّابقة على المسافات الكيلومتريّة المبيّنة في الجدول العامّ لتعريفات نقل المسافرين والأمتعة.

غير أنّ الحدّ الأدنى للمسافة القابلة للتّسعيرة هو 100 كلم في القطارات السّريعة.

الفرع الثّاني

نقل المسافرين بالسّكك الحديديّة في الضّواحي

المادّة 4 : تحدّد تعريفات نقل المسافرين في الضّواحي على أساس 0,3025 دج للمسافر الواحد في الكيلومتر الواحد.

المادّة 5 : يحسب سعر تذكرة النّقل بتطبيق التّعريفة الأساسيّة المنصوص عليها في المادّة 4 السّابقة على المسافات الكيلومتريّة المبيّنة في الجدول العامّ لتعريفات نقل المسافرين والأمتعة.

غير أنّ الحدّ الأدنى للتّحصيل يحدّد بثلاثة دنانير (3,00 دج).

الفرع الثّالث

أحكام مشتركة

المادّة 6 : تضع الشّركة الوطنيّة للنّقل بالسّكك الحديديّة تحت تصرّف زبنها أشكالا متعدّدة من الاشتراكات، ويحدّد الجدول العامّ لتعريفات نقل المسافرين أنواع الاشتراكات والإجراءات وكيفيّات اكتتابها.

المادّة 7 : يرخّص للشّركة الوطنيّة للنّقل بالسّكك الحديديّة، الحصول على كلّ الحقوق والغرامات والرّسوم والأسعار الإضافيّة الخاصّة بما يأتي :

- حجز الأمكنة،

- دخول الأشخاص غير الحاجزين تذكرة النّقل إلى أرصفة المحطّات،

- استعمال المراقد،

- استخدام قطارات خاصّة،